

## نظرة حول الأنظمة الاقتصادية الجمركية في التشريع الجزائري

د.مبارك بن الطيبي أستاذ محاضر "أ"  
جامعة أحمد دراية، أدرار، (الجزائر)

### الملخص :

الأصل أن تخضع كل البضائع المصدرة أو المستوردة للحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، وإلى تدابير الحظر الجاري العمل بها، إلا أن التشريع الجمركي ومحاولة منه لإيجاد مرونة تحقق توازنا في المحيط الاقتصادي؛ وضع مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأنظمة الاقتصادية الجمركية، تتمثل في إعفاءات تستفيد منها هذه البضائع دون إغفال حماية الاقتصاد الوطني والعمل على تشجيعه وتنميته.

**الكلمات الدالة:** جمارك، رسوم، اقتصادية، ترخيص، حق جمركي.

### Résumé:

L'origine de toutes les marchandises exportées ou importées est soumise aux droits et droits de douane dus, et aux interdictions en cours, mais la législation douanière et sa tentative de créer un équilibre équilibré dans l'environnement économique, l'élaboration d'un ensemble de dispositions relatives à la réglementation économique douanière, Sans négliger de protéger l'économie nationale et de l'encourager et de la développer.

**Mots-clés:** douanes, honoraires, économique, licence, Droit de douane

### Abstract:

The origin of all exported or imported goods is subject to the rights and customs duties due, and to the prohibitions under way, but the customs legislation and its attempt to create a balanced balance in the economic environment; the development of a set of provisions relating to customs economic regulations, Without neglecting to protect the national economy and to encourage and develop it.

**Keywords:** customs, fees, economic, license, customs duty.

### مقدمة:

في ظل التوجهات الاقتصادية الجديدة والانفتاح على التجارة الخارجية بتشجيع الاستثمارات والصادرات، أصبح من الضروري إيجاد طرق وقواعد تنظم وتسهل حركة التعامل بين الإدارة والمتعاملين الاقتصاديين، وقد سعت الجزائر لذلك من خلال اتفاقية "ستاند باي" لسنة 1994<sup>1</sup>، والعقود المبرمة مع صندوق النقد الدولي وما تبع ذلك من تحرير التجارة الخارجية وتحرير الأسعار، بالإضافة إلى إيجاد أنظمة جمركية اقتصادية تتماشى مع التطور الاقتصادي وتستطيع حماية الاقتصاد الوطني وتطويره.

تم تجسيد هذه الأنظمة الجمركية الاقتصادية انطلاقا من قانون الجمارك 79-07<sup>2</sup>، لكن دون أن يتم استغلالها رغم الامتيازات التي توفرها هذه الأخيرة لتحقيق التطور، لكون التجارة الخارجية في الجزائر في تلك الفترة كانت تعتمد على نظام العرض للاستهلاك، لكن في الوقت الراهن ومع السياسة الاقتصادية الحالية، والتي تعتمد على فتح السوق الداخلية وانتهاج نظام اقتصاد السوق، عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تطورا ملحوظا وأصبح المتعامل الاقتصادي يعمل على تطوير نشاطاته الاقتصادية مستعينا بها<sup>3</sup>.

لكن لا يمكن الحديث عن تحرير التجارة الخارجية وتنمية الاقتصاد الوطني دون الحديث عن إدارة الجمارك بحكم تواجدها على النقاط الحدودية ومراقبتها للتدفقات السلعية من وإلى الإقليم الجمركي، فمن بين أهم المناهج والإجراءات التي أقرتها إدارة الجمارك من أجل التكيف مع التغيرات وسياسة اقتصادية أكثر تفتحا<sup>4</sup>، تبني الأنظمة

الاقتصادية الجمركية، المتمثلة في مجموعة من إجراءات جمركية تحفيزية موجهة أساسا لتسهيل الإجراءات المتعلقة بالعبور، التخزين، الاستعمال والتحويل<sup>5</sup>.

هذه التحديات الجديدة جعلت من إدارة الجمارك تنتقل من الدور الكلاسيكي الموكل لها المتمثل في الجباية إلى دور اقتصادي يركز على المشاركة في تطوير الاقتصاد الوطني.

من خلال هذه الدراسة نعالج إشكالية مفادها ماذا ما حقيقة الأنظمة الاقتصادية الجمركية؟، وما هي آليات الاستفادة منها في التشريع الجزائري؟

إجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا منهجا تحليليا نحاول من خلاله تحليل وشرح الأحكام القانونية المنظمة للأنظمة الجمركية الاقتصادية في الجزائر، وذلك بتقسيم الدراسة إلى مبحثين الأول نتناول فيه الإطار المفاهيمي للأنظمة الاقتصادية الجمركية، ثم نتناول في المبحث الثاني الوظائف الرئيسة للأنظمة الجمركية الاقتصادية وآليات عملها.

### المبحث الأول: مفهوم الأنظمة الاقتصادية الجمركية

عند دخول أو خروج البضائع والسلع من الإقليم الجمركي الجزائري فإنها تستفيد من بعض الإعفاءات والتسهيلات متى كانت موضوعة تحت نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، الأمر الذي يتجلى من خلال تعريفها وبيان خصائصها.

### المطلب الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية وخصائصها

عرفت الأنظمة الجمركية الاقتصادية تغييرات هامة خصوصا في السنوات الأخيرة، بحيث كان سابقا الحديث عن الأنظمة التوقيفية والتي كانت تدل على المهمة الجبائية لإدارة الجمارك، ولكن مع تطور التجارة الخارجية كان لزاما على إدارة الجمارك ممارسة مهام اقتصادية إلى جانب المهام الجبائية ومن هنا ظهرت الأنظمة الجمركية الاقتصادية بمفهومها وخصائصها.

### الفرع الأول: تعريف الأنظمة الاقتصادية الجمركية

قدمت المنظمة العالمية للتجارة تعريفا للمصطلح، حيث يتمثل النظام الجمركي في الإجراءات الجمركية التي تخضع لها البضائع الموجودة تحت مراقبة الجمارك<sup>6</sup>. وهذه الأنظمة الجمركية ماهي إلا امتداد للأنظمة التوقيفية التي عرفتها الدول منذ القديم، لكن هذا المصطلح لم يغطي كل الوضعيات القانونية المتعلقة بالنشاط الاقتصادي وخاصة وضعية البضائع.

كما يعرفها "كلودبار وهنري تريمو" (Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU): الأنظمة الجمركية الاقتصادية "بأنها أنظمة موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية الاستيراد والتصدير عن طريق استعمال ميكانيزمات معينة، تتغير حسب النشاط المعني كوقف أو الإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية، منح مسبق للمزايا الجبائية والمالية للمؤسسات لتدعم وضعيتها التنافسية في الأسواق العالمية<sup>7</sup>.

فنستخلص إذا أن الأنظمة الجمركية الاقتصادية هي عبارة عن جملة من الإعفاءات التي تنتفع منها البضائع والسلع سواء عند دخولها أو خروجها من الإقليم الجمركي، فهي تؤدي وظيفة حماية الاقتصاد الوطني، وهي موجهة لتشجيع بعض الأنشطة الاقتصادية باستخدام ميكانيزمات متعددة كإعفاءات والتخفيضات الجبائية المتعلقة بالتصدير وغيرها. وإن مثل هذه الإعفاءات الجمركية تتخذ عادة إحدى الأشكال الثلاثة التالية<sup>8</sup>:

- الإعفاء من إجراءات الرقابة الخارجية والصرف، أي عدم تطبيق ما تنص عليه تشريعات التجارة الخارجية، أو النصوص المتعلقة بالعلاقات المالية مع الخارج أو أحكام قانون الجمارك.
- إعفاء كلي أو جزئي من بعض الضرائب والرسوم الجمركية على اختلاف أنواعها طبقا للأحكام الواردة في قانون الجمارك الجزائري، أو قوانين المالية الجاري بها العمل أو أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تلتزم بها الجزائر.

- الإغفاء من الضمان الجمركي بناء على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، أو بناء على النصوص التشريعية الجزائرية. وعليه فهذه الأنظمة تسمح بتخزين البضائع، تحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى.

**الفرع الثاني: الخصائص العامة للأنظمة الجمركية الاقتصادية :** تشترك الأنظمة الجمركية الاقتصادية رغم تنوعها واختلافها، في مجموعة من الخصائص الأساسية وهي:

#### أولاً: وضع تصريح مفصل

التصريح المفصل وثيقة رسمية تحديد واجبات ومسؤولية الخاضع للضريبة اتجاه إدارة الجمارك، حيث تسمح هذه الوثيقة بتحصيل الحقوق والرسوم الجمركية عن كل البضائع المعدة للتصدير أو الاستيراد<sup>9</sup>. وقد نص قانون الجمارك على أنه: " يجب أن تكون كل البضائع المستوردة أو التي أعيد استيرادها، أو المعدة للتصدير أو التي أعيد تصديرها، موضوع تصريح مفصل"<sup>10</sup>.

هذا من جهة ومن جهة أخرى نصت المادة 117 من قانون الجمارك أنه: " يجب تغطية البضائع الموضوعه تحت إحدى النظم المذكورة في المادة 115 مكرر أعلاه، بتصريح مفصل...".

ويحرر التصريح المفصل وفق الأشكال المحددة وفق التنظيم على أن يحتوي على كافة البيانات الضرورية والمنصوص عليها في التسريع الجمركي<sup>11</sup>.

يجب إيداع التصريح المفصل في خمس نسخ<sup>12</sup> لدى مكتب الجمارك المؤهل لذلك في أجل أقصاه 21 يوماً كاملاً ابتداء من تاريخ تسجيل الوثيقة إلى رخص بموجبها تفريغ البضائع أو نقلها، ويتم التوقيع على التصريح من طرف ملاك البضائع أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المعتمدين كوكلاء لدى الجمارك<sup>13</sup>.

#### ثانياً: اعتبار البضاعة خارج الإقليم الجمركي

الإقليم الجمركي بشكل عام هو إقليم الدولة داخل حدودها السياسية وفقاً لتحديدها دولياً، ويشمل بذلك الإقليم البري والبحري والجوي على حد سواء.

وقد نص قانون الجمارك على أنه: «يشمل الإقليم الجمركي، نطاق تطبيق هذا القانون، الإقليم الوطني والمياه الداخلية والمياه الإقليمية والمنطقة المتاخمة، والفضاء الجوي الذي يعلوها»<sup>14</sup>.

وتعتبر البضائع المستوردة أو المصدرة والموضوعه تحت نظام من هذه الأنظمة وكأنها موجودة خارج هذا الإقليم، حيث ينتج عن تصور البضائع الموضوعه تحت نظام من الأنظمة الجمركية خارج الإقليم الجمركي توقيف الحقوق والرسوم الجمركية.

#### ثالثاً: توقيف الحقوق الجمركية

يمكن تعريف الحق الجمركي بأنه ضريبة على المستوردات من السلع والخدمات في بلد ما، والتي تحصل عادة من طرف المصالح الرسمية للجمارك على مستوى نقاط العبور نحو هذا البلد<sup>15</sup>، إلا أن مثل هذا التعريف واسع، يمكن أن يشمل الرسم على القيمة المضافة، وحقوق ورسوم أخرى تحصلها إدارة الجمارك لصالح إدارات أخرى بمناسبة تواجدها على الحدود، لذا فإن أفضل معيار يمكن استعماله اليوم لتعريف الحق الجمركي هو المعيار الشكلي، حيث تعتبر حقوق جمركية تلك الحقوق التي تظهر تحت هذه التسمية في التعريف الجمركية (Tarif douanier) وتفرض هذه الحقوق بمناسبة دخول البضائع في إطار عمليات الاستيراد وفقاً للتعريف المتبعة والقانون الساري المفعول<sup>16</sup>.

حيث تمكن الأنظمة الجمركية الاقتصادية من تخزين البضائع وتحويلها واستعمالها أو نقلها بتوقيف الحقوق الجمركية والرسوم الداخلية للاستهلاك وكذا كل الحقوق والرسوم الأخرى وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي الخاضع لها<sup>17</sup>.

مع الإشارة إلى أن إدارة الجمارك يحق لها التمسك بحقها في تحصيل الحقوق والرسوم في حالة إخلال المتعامل بالالتزامات<sup>18</sup>، وتطبيق كافة التدابير الأخرى والإجراءات العقابية في حق المخالف، مما يعني أن هذا الامتياز يقصد به سقوط الحقوق والرسوم بصفة نهائية.

#### رابعاً: الخضوع للتعهد المكفول

يهدف التعهد إلى ضمان الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتق المتعهد له والمستفيد من نظام من الأنظمة الاقتصادية الجمركية المنصوص عليها في المادة 115 مكرر من قانون الجمارك وما يليها . وقد أوجبت المادة 117 من قانون الجمارك، بأن يكتب المستفيد من الأنظمة الاقتصادية الجمركية تعهداً مكفولاً يتمثل في سند الإعفاء بكفالة، أو أن يكتب تعهداً عاماً وفقاً للمادة 119 من قانون الجمارك، وذلك حماية لمصلحة الخزينة العمومية؛ المتمثلة في ضمان مبلغ الحقوق والرسوم، وتحصيل الغرامات المحتملة المنجزة عن عدم احترام الالتزامات المفروضة وفقاً لهذا النظام<sup>19</sup>.

تقوم إدارة الجمارك بعد التأكد من استثناء الالتزامات المكتتبه، برد الحقوق والرسوم المحتمل إيداعها وتلغي الالتزام<sup>20</sup>، ويمكن لإدارة الجمارك أن تخضع تصفية التعهد المكفول بشرط تقديم شهادة تصدرها السلطات التي تعينها لتثبت أن البضاعة قد وضعت فعلاً في النظام الجمركي الذي كانت موجهة له من قبل. على أنه يمكن لإدارة الجمارك إعفاء الإدارات العمومية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من تقديم الكفالة حسب نص المادة 118 من قانون الجمارك<sup>21</sup>.

ويقدر مبلغ الكفالة 10% من مبلغ الحقوق والرسوم الجمركية الموقفة، والأصل أن مبلغ الكفالة يجب أن يغطي كل المبلغ المتعلق بالحقوق والرسوم وكذا الغرامات المحتملة إلا أنه وتسهيلاً للمتعامل الاقتصادي تم تخفيض المبلغ<sup>22</sup>. كما يمكن لقا بضي الجمارك قبول<sup>23</sup>:

- الوثائق الدولية الملحقة بالاتفاقيات التي انضمت إليها الجزائر.
- تسجيل رهون في مجال الالتزامات والمسؤوليات اتجاه إدارة الجمارك.
- الكفالات الاعتبارية بالنسبة للهيئات التالية: الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية، منظمة وطنية لتنسيق الإنقاذ.
- السلع الموضوعة في المستودع، قصد التصدير، كضمان.

#### المطلب الثاني: أنواع الأنظمة الاقتصادية الجمركية

بالرغم من كل المميزات العامة التي تشترك فيها الأنظمة الجمركية الاقتصادية، إلا أنها تتسم بعض الاستثناءات الخاصة بكل نظام.

#### الفرع الأول: نظام العبور

إن نظام العبور هو نظام تعفى فيه البضائع العابرة من الرسوم الجمركية، لأنها لا تدخل السوق المحلي وهو من جهة ثانية مشجع قوي لحركة النقل<sup>24</sup>، وكل البضائع تصلح للعبور ماعدا المحرمة دولياً، أو المتجهة إلى دولة عدوة<sup>25</sup>، وقد نص عليه المشرع في المادة 125 من قانون الجمارك: "العبور هو النظام الجمركي الذي توضع فيه البضائع تحت المراقبة الجمركية المنقولة، من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر براً أو جواً مع وقف الحقوق والرسوم، وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"<sup>26</sup>.

ولقد أوقفت المادة 127 من قانون الجمارك، الاستفادة من نظام العبور، على اكتتاب الملتزم تصريحاً مفصلاً يحتوي على الالتزام مكفول يلتزم بموجبه<sup>27</sup>، تحت طائلة العقوبات بتقديم البضائع المصرح بها إلى المكتب المحدد، وبترخيص سليم وفي الأجل المحددة، وعبر الطريق المعطن وأن أي إنقاص من البضائع الخاضعة لنظام العبور يشكل جريمة تهريب<sup>28</sup>.

**الفرع الثاني: نظام المستودع الجمركي**

المستودع الجمركي "هو النظام الجمركي الذي يمكن من تخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك، وذلك مع الوفاق للحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي"<sup>29</sup>. وحسب التعريف الصادر عن المنظمة العالمية للجمارك، فإن المستودع الجمركي: "يعني الإجراء الجمركي الذي تخزن بموجبه السلع المستوردة تحت المراقبة الجمركية في مكان مخصص لذلك الغرض (مستودع جمركي) دون دفع رسوم الاستيراد والضرائب"<sup>30</sup>. وتوجد ثلاثة أصناف من المستودعات الجمركية تتمثل في:

**أولاً: المستودع العمومي:** وهو مستودع الادخار العمومي والمخصص للاستجابة للحاجيات العامة<sup>31</sup>، فطبقاً للمادة 139 من قانون الجمارك فإن المستودع العمومي يفتح لجميع المستعملين، لإيداع مختلف أنواع البضائع ما عدا تلك المستثناة في المادتين 116 و130 من قانون الجمارك، وإنتاج المحروقات وما شابهها والمنتجات الخطيرة إلا بترخيص بقرار من الوالي بعد أخذ رأي إيجابي من لجنة الأمن والصحة والملائمة الصحية<sup>32</sup>، غير أنه يدعى المستودع العمومي مستودعاً خصوصياً عندما يكون معداً لتخزين البضائع التالية: البضائع التي يشكل وجودها خطراً أو من شأنها أن تفسد نوعية البضائع الأخرى أو البضائع التي يتطلب حفظها تجهيزات خاصة<sup>33</sup>. وينشأ عندما تبرره ضرورات التجارة من طرف كل شخص طبيعي أو معنوي مقيم في الإقليم الجمركي، ويتمثل نشاطه الرئيسي أو الثانوي في تقديم الخدمات في ميدان تخزين البضائع ونقلها وتداولها<sup>34</sup>.

**ثانياً: المستودع الخاص:** يمنح المستودع الخاص لكل شخص طبيعي أو معنوي، لاستعماله الشخصي من أجل إيداع بضائع مرتبطة بنشاطه وذلك في انتظار إلحاقها بنظام جمركي آخر مرخص به<sup>35</sup>، وهو يفتح في مخازن المودع<sup>36</sup> سواء كان مستورداً أو مصدراً في أي نقطة من الإقليم الجمركي عند توفر الشروط المطلوبة لإنشاء المستودعات، قصد استعمالهم المباشر وتخزين بضائعهم باستثناء المحروقات السائلة والغازية<sup>37</sup> ويدعى المستودع الخاص مستودعاً خصوصياً عندما يوجه إلى تخزين بضائع يستلزم حفظها منشآت خاصة<sup>38</sup>.

**ثالثاً: المستودع الصناعي:** هو المحل الخاضع للمراقبة الجمركية حيث يخصص لمؤسسته ما بتهيئة البضائع المعدة للإنتاج قصد التصدير مع وقف الحقوق والرسوم التي تخضع لها هذه البضائع<sup>39</sup>، والبضائع التي يمكن أن تهيأ ضمن نظام المستودع الصناعي هي إحدى البضاعتين<sup>40</sup>:

- إما التي تجرى عليها عمليات تحويلات أو تصنيع، أو معالجة إضافية،
- إما التي يجري استخدامها على حالها في وضع المستودع الصناعي.

**الفرع الثالث: نظام القبول المؤقت**

يقصد بعبارة القبول المؤقت<sup>41</sup>، الإجراء الجمركي الذي يمكن بمقتضاه إدخال بضائع معينة إلى المنطقة الجمركية بإعفاء مشروط من رسوم وضرائب الاستيراد كلياً أو جزئياً، يجب أن تستورد تلك البضائع لغرض معين بقصد إعادة تصديرها، خلال مدة محددة ودون أن تخضع لأي تغيير عدا الاستهلاك العادي في القيمة بسبب استعمالها<sup>42</sup>.

إن نظام القبول المؤقت المتعلق بالأنشطة التجارية، نظام يسمح في ظل شروط معينة استيراد بضائع داخل الإقليم الجمركي بإعفاء كلي أو جزئي من دفع الحقوق والرسوم الجمركية وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، مع الالتزام بإعادة تصديرها في أجل معين ومحدد مسبقاً وذلك يتم على حالتها دون أن تطرأ عليها تغييرات باستثناء النقص العادي للبضائع نتيجة استعمالها<sup>43</sup> ونفس هذا المعنى يستنتج من مفهوم المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية استنبول<sup>44</sup> 1990.

**الفرع الرابع: نظام إعادة التموين بالإعفاء**

يقصد بإعادة التموين بالإعفاء النظام الجمركي الذي يعفى تماما أو جزئيا من الضرائب والرسوم الجمركية استيراد بضائع متجانسة من حيث جنسها ونوعيتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي طبقت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي<sup>45</sup>، ويسمى هذا النظام كذلك نظام التصدير المسبق<sup>46</sup>. وعليه يسمح هذا النظام باستيراد بضائع متجانسة من حيث نوعيتها وجودتها وخصائصها التقنية مع البضائع التي أخذت في السوق الداخلية واستعملت للحصول على منتوجات سبق تصديرها بشكل نهائي<sup>47</sup>، وهذا الاستيراد يكون بالإعفاء من الحقوق والرسوم بشرط<sup>48</sup>:

- تبرير التصدير المسبق للبضائع.
- الوفاء بالالتزامات الخاصة المحددة من قبل إدارة الجمارك: مسك سجلات أو محاسبة حسب الماد التي تمكن من التحقق من صحة طلب الإعفاء من الحقوق والرسوم.
- ولا يمتد هذا الإعفاء للبضائع التي تلعب دورا ثانويا في عملية الإنتاج<sup>49</sup>، ويجب على المصدر تقديم الطلب لرئيس مفتشية الأقسام خلال 06 أشهر بعد عملية التصدير ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة سنة في حال تقديم المصدر للمبررات<sup>50</sup>.

**الفرع الخامس: نظام المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية**

يعتبر هذا النظام وسيلة لتقليص تكاليف الإنتاج وتخفيف العبء الجبائي عن المؤسسات الوطنية، تهدف إلى تحفيز الأعوان الاقتصاديين وتنشيطهم.

وقد تطرقت المواد 165 إلى 171 قانون الجمارك الى هذه المصانع على أنها وحدات ذات طابع صناعي، تستفيد منتجاتها من امتيازات جمركية أو جبائية وأن إدارة الجمارك تتولى التطبيق الكامل أو الجزئي للنصوص التي تتعلق به، على أساس أنه يمكن أخذه كمستودع تحويل، معدًا أساسا لعمل المؤسسات التي تقوم باستخراج وتصنيع المحروقات غازية أو سائلة

ف نظرا لأهمية القطاع البترولي في الاقتصاد الجزائري، والمداخل التي تجنيها الخزينة العمومية من الجباية البترولية، أوجد قانون الجمارك نظاما اقتصاديا جمركيا يحفز العمليات الاستثمارية في هذا المجال يتمثل في المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية مخصص للمنشآت والمؤسسات المتخصصة في استخراج وإنتاج الزيوت الخاصة والمنتجات البترولية<sup>51</sup>.

يستفيد من هذا النظام كل شركة مقيمة على الإقليم الجمركي الجزائري تمارس تحت المراقبة الجمركية بما يلي<sup>52</sup>:

- استخراج وتجميع ونقل زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول و المحروقات السائلة أو الغازية،
- معالجة و تصفية زيوت خام من البترول أو المعادن الزفتية وغازات البترول و المحروقات الغازية الأخرى قصد الحصول على المنتجات البترولية و المنتجات وما يماثلها،
- تمبيع المحروقات الغازية،
- إنتاج أي بضاعة كيميائية أو بيتر و كيميائية صلبة أو سائلة أو غازية انطلاقا من البترول.
- على أنه تقبل هذه البضائع عند دخولها إلى المصنع الخاضع للرقابة مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي<sup>53</sup>.

حيث تستفيد المؤسسات التي تمارس هذا النشاط بموجب ترخيص مسبق قبل استقبال البضائع مثل المستودع ويتواجد جمركي بصفة دائمة في المصنع من أجل المراقبة المستمرة حيث أن البضائع تدخل إلى المصنع بموجب تصريح مفصل ويصفي بتصريح بإعادة التصدير وتصريح بالتصدير النهائي إذا صدر المنتج النهائي، ويصفي بتصريح للوضع للاستهلاك إذا بيع المنتج النهائي في السوق الداخلي.

#### الفرع السادس: نظام التصدير المؤقت

يقصد بالتصدير المؤقت النظام الجمركي الذي يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع المعدة لإعادة استيرادها بهدف معين في أجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذو الطابع الاقتصادي وذلك إما:

- على حالتها دون أن يحدث لها تغيير ، باستثناء النقص العادي نتيجة استعمالها.
- بعد تعرضها لتحويل أو تضييع أو تصليح في إطار تحسين الصنع.<sup>54</sup>

ويتوقف تعيين نظام التصدير المؤقت على اكتتاب تصريح لدى الجمارك بالتصدير المؤقت يتضمن تعهدا بإعادة الاستيراد<sup>55</sup>، كما أن الانتفاع منه يكون اعتمادا على طلب مسبق مبيّن فيه نوع الاستعمال أو التصنيع أو التصليح أو التحويل الذي ينبغي أن يطرأ على هذه البضائع في الخارج<sup>56</sup>.

#### المبحث الثاني: الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية وآليات عملها

للأنظمة الجمركية الاقتصادية أربعة وظائف أساسية، حسب نص المادة 115 من قانون الجمارك، ورغم تعدد هذه الوظائف وتنوعها إلا أنه لا يمكن تفعيلها إلا وفق آليات محددة قانونا، هذه الآليات وإن كانت مشتركة بين هذه الأنظمة إلا أن هذا لا يمنع من أن تكون بعض الإجراءات الخاصة بكل نظام على حدة تتماشى مع خصوصيته.

#### المطلب الأول: الوظائف الرئيسية للأنظمة الجمركية الاقتصادية

تضمن الأنظمة الاقتصادية الجمركية مجموعة الوظائف الرئيسية التالية:

##### الفرع الأول: وظيفة النقل

في إطار هذه الوظيفة يتم ضمان نقل البضاعة من نقطة إلى أخرى داخل الإقليم الجمركي (العبور الدول)، وذلك وفق إجراءات جمركية دقيقة تجعل البضائع تحت الرقابة الصارمة قصد تفادي أي إخلال بالالتزامات أو تحويل للبضائع عن وجهتها القانونية<sup>57</sup>.

فيتم ضمان هذه الوظيفة عن طريق نظام العبور أساسا فتنتقل البضائع من مكتب جمركي إلى مكتب جمركي آخر برا، بحرا وجوا. مع وقف الحقوق والرسوم وكل تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي. سواء عند التصدير، الاستيراد أو الإرساليات بين المستودعات، باستثناء البضائع التالية:

- البضائع التي تحمل علامات مزورة توحى بالمنشأ الجزائري.
- الكتب، المجلات، الأفلام وكل الأشياء المضرة بالأخلاق والآداب العامة.
- المخدرات وكل المواد المهيجة الأخرى وكذا المضرة بالصحة العمومية.
- البضائع الممنوع استيرادها بصفة مطلقة مثل الأسلحة الحربية والمخدرات.

##### الفرع الثاني: وظيفة التخزين

يسمح نظام المستودع الجمركي بتخزين البضائع تحت المراقبة الجمركية في المحلات المعتمدة من طرف إدارة الجمارك وذلك مع وقف الحقوق والرسوم وتدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتعالج وكأنها مازالت خارج الإقليم الجمركي<sup>58</sup> يشمل نظام المستودع الجمركي المستودعات التالية:

- المستودع العمومي - المستودع الخاص - المستودع الصناعي.

**الفرع الثالث: وظيفة التحويل**

تسمح هذه الوظيفة بتخزين البضائع تحت الرقابة الجمركية وتحويل المواد الأولية والنصف المصنعة إلى منتجات معوضة قصد تصديرها، وتضمن هذه العملية عن طريق الأنظمة الجمركية التالية<sup>59</sup>:

- المستودع الصناعي.
- المصنع الخاضع للمراقبة الجمركية.
- إعادة التموين بالإعفاء.
- القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع.

**الفرع الرابع: وظيفة الاستعمال**

حيث تسمح الأنظمة الاقتصادية في هذا المجال بتصدير البضائع أو استيرادها لإنتاج المنتجات المعوضة أو لإنجاز أعمال كبرى، أي لهدف معين ولأجل محدد دون تطبيق تدابير الحظر ذات الطابع الاقتصادي، وتشمل هذه الأنظمة الاقتصادية الجمركية<sup>60</sup>:

- نظام القبول المؤقت. - نظام التصدير المؤقت.

**المطلب الثاني: آليات عمل الأنظمة الجمركية الاقتصادية**

لا يمكن تفعيل وظائف الأنظمة الاقتصادية الجمركية، كما لا يمكن للأعوان الاقتصاديين الاستفادة من خصائصها وامتيازاتها إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات القانونية، نعالجها بشكل عام دون التطرق لما كان له خصوصية بحسب كل نظام.

**الفرع الأول: طلب المتعامل الاقتصادي**

إن أهم ما يميز الأنظمة الجمركية الاقتصادية هو الطابع الاتفاقي مما يعني أن وضع البضاعة تحت نظام جمركي معين لا يتم إلا بناء على اتفاق بين المتعامل الاقتصادي وإدارة الجمارك. هذا الاتفاق يتم بناء على طلب المتعامل، و يجب على هذا الطلب أيتضمن جميع المعلومات اللازمة لإعطاء التصريح من طرف إدارة الجمارك، بالإضافة إلى تبيان الهدف من وراء طلب نظام جمركي معين بالنسبة للبعض منها، وغالبا ما تتمثل هذه المعلومات في المعطيات العامة التي يجب أن تتوفر عند تقديم التصريح المفصل للبضاعة، بالإضافة إلى معلومات متعلقة بالمتعامل الاقتصادي وبنشاطه التجاري أو الصناعي<sup>61</sup>.

**الفرع الثاني: الترخيص**

يكون هذا الترخيص من طرف إدارة الجمارك عادة ما يكون رئيس مفتشية الأقسام CID، ويكون هذا الترخيص بناءً على الدراسة الجيدة للملف و يمكن رفضه، كما يمكن حتى تعديل الترخيص أو إلغاؤه إذا رأت إدارة الجمارك أنها أسست ترخيصها على معطيات غير موجودة أو ليست كاملة، يبين هذا الترخيص كل معطيات الملف المقدم متعلقة بالنظام منها نوع البضاعة ومدة الاستغلال، كذلك الترخيص يكون في وثيقة محددة من طرف إدارة الجمارك<sup>62</sup>.

**الفرع الثالث: وضع البضاعة تحت النظام**

بعد تحقق جميع الشروط اللازمة، وعلى راسها تقديم تعهد الذي يجب أن يكون مكفول من طرف بنك ما، أو القيام بإيداع وديعة ذات قيمة لدى إدارة الجمارك، وبعد التحصيل على التصريح، يمكن للمتعامل أن يشرع في الاستفادة من النظام المختار.

ويتم ذلك بوضع البضائع تحت النظام الجمركي المختار، أما بالنسبة لمدة العملية فإنها تكون مبينة في التصريح الذي تمنحه إدارة الجمارك، هذه المدة تتناسب مع المدة اللازمة بالقيام بالعملية الاقتصادية المرجوة من وراء اختيار نظام جمركي معين وكذا مع الحدود المنصوص عليها في قانون الجمارك<sup>63</sup>.



هذا الاجل يمكن أن يتم تمديده بناء على طلب المتعامل، ويعود الفصل الأخير في هذا الموضوع لإدارة الجمارك التي يمكنها أن تقيم الوضعية وتقرر تمديد الاجل من عدمه وطوال مدة قيام المتعامل بنشاطاته الاقتصادية تحت ظل نظام جمركي يمكن لإدارة الجمارك أن تقوم وبدون سابق انذار، بجميع اجراءات المراقبة الضرورية التي تراها مناسبة للتأكد من عدم اخلال المتعامل بالتزاماته المفروضة عليه<sup>64</sup>.

#### الفرع الرابع: تصفية النظام

تصفية نظام جمركي معين هو منح وضعية قانونية جديدة للبضائع، تسمح للمتعامل الاقتصادي بالتخلص من جميع الالتزامات المتعلقة بالنظام الجمركي<sup>65</sup>.

كما أن من بين أهم نتائج تصفية نظام جمركي هي رفع اليد عن الكفالة المالية المقدمة، وتكون تصفية إما بإعادة تصدير البضائع في بعض الأنظمة أو عرضها للاستهلاك ووضعها تحت نظام جمركي آخر وهذا في حد ذاته يعد تصفية للنظام<sup>66</sup>.

**الخاتمة :** ختاماً يمكن القول أن الجزائر سعت لخلق الظروف والشروط الضرورية من أجل تحقيق إقلاع اقتصادي وتنموي متوازن حيث ركزت على تنمية التجارة الخارجية وفق ما يتماشى مع طابع السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة. على هذا الأساس تم صياغة استثناءات عن القواعد العامة التي تلزم بأداء الضرائب من خلال صياغة مجموعة من الأنظمة الاقتصادية الجمركية، هذه الأنظمة تتجلى أهميتها باعتبارها وسيلة لتطوير العملية الاقتصادية وترقيتها، من خلال منح المؤسسة إمكانية إدخال البضائع والمعدات عبر الحدود الجمركية، دون الحاجة إلى دفع الحقوق والرسوم الجمركية. ومن جهة أخرى فإنها تعتبر وسيلة لدفع الاقتصاد الوطني من خلال تطوير النشاط الاقتصادي للمؤسسة، والرفع من قدرتها التنافسية والتنويع من منتجاتها وهو الشيء الذي أضحي يعرف تطورا ملموسا خصوصا في الآونة الأخيرة، مع كثرة الاستثمارات الأجنبية. هذا وبالرغم من الأهمية التي تكتسيها هذه الأنظمة، إلا أننا ننوه ونوجه العناية إلى ضرورة توعية الافراد خصوصا الاعوان الاقتصاديين بهذه الأهمية من خلال قيام إدارة الجمارك بورشات إعلامية، وسعيها إلى تقريب المتعامل الاقتصادي منها بفتح الأبواب لاستقبالهم وتنظيم أيام دراسية من أجل تعريفهم أكثر بالأنظمة الجمركية وبالأخص انعكاساتها على الجانب المالي والجبايي للمؤسسة.

ضرورة جمع وتوحيد القوانين والقرارات والمناشير المتعلقة بهذه الأنظمة في تقنين واحد، أو إحداث دليل قانوني خاص بها، تفاديا لأي تعارض أو تناقض بين مختلف التشريعات المنظمة لها، وتسهيلا لتطبيق الاحكام القانونية على المتعامل الاقتصادي وفقا للنظام الجمركي الذي يخضع له. هذا، ولا بد من الاهتمام بالجانب البشري لإدارة الجمارك عن طريق مراجعة البرامج التكوينية لأعوان الجمارك والقيام برسكلتهم في هذا المجال من أجل الوصول إلى النجاعة في التسيير من جهة، وإرضاء المتعاملين الاقتصاديين والحفاظ على حقوق الخزينة من جهة أخرى.

#### الهوامش:

1. اتفاقية "ستاند باي" لسنة 1994: تدخل في إطار المفاوضات مع صندوق النقد الدولي حيث تم الاتفاق على إعادة جدولة 15 مليار دولار، أي ما يعادل 60% من مجموع الدين الخارجي للجزائر، بعد أن تفاقم الوضع الاقتصادي وأوقفت الجزائر تسديد خدمات ديونها، وتظهر هذه الاتفاقية في شكل برنامج للاستقرار الاقتصادي، يمتد على نحو سنة. احتوى على بعض الإجراءات على مستوى الاقتصاد الكلي، ويتعلق الأمر أساسا باستمرار تحرير التجارة الخارجية، إعادة توازن الأسعار النسبية، وتبني سياسة نقدية صارمة.

2. قانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 جويلية 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 جويلية 1979. وأهم تعديلاته كانت بموجب القانون 98 - 10، المؤرخ في 22 أوت 1998، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 61، الصادرة بتاريخ 23 أوت 1998. ثم القانون 04-17

- المؤرخ في 16 فبراير 2017، المعدل والمتمم لقانون الجمارك، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 11، الصادرة بتاريخ 19 / 02 / 20017.
3. مقنعي فتيحة، اتجاهات تطوير وتحديث إدارة الجمارك في ظل التحولات الاقتصادية الراهنة، دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في التجارة الدولية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرياح، 2009/2008، ص73.
4. إريين نوال، تكييف الجمارك الجزائرية مع سياسة التفتح الاقتصادي، مذكرة ماجستير في الإدارة ومالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، بن عكنون، الجزائر، 2004 / 2005، ص.109.
5. المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.
6. OMC , glossaire des termes douaniers internationaux. 1995.
7. Claude.J.BERR et Henri.TREMEAU, le droit douanier, 2 éd , Paris, LGDJ, 1981, p230.
8. مخلفي أمينة أثر الأنظمة الاقتصادية الجمركية على الشركات البترولية- حالة مجمع بركين-، مذكرة ماجستير في الدراسات الاقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2004 / 2005، ص.91.
9. بن الطيبي مبارك، دور الجمارك الجزائرية في عملية التحصيل الضريبي، مجلة المعيار، تصدر عن المركز الجامعي أحمد بن يحي النونشريسي، تيسمسلت، الجزائر، عدد 14، جوان 2016، ص.145.
10. المادة 75 من قانون الجمارك. المادة 127 من قانون الجمارك.
11. المقرر رقم 12 المؤرخ في 03 فبراير 1999، المحدد لشكل التصريح المفصل والبيانات التي يجب أن يتضمنها وكذا الوثائق الملحق به.
12. يودع التصريح المفصل في خمس نسخ:
- نسخة الجمارك: وهي النسخة الاصلية وتحفظ على مستوى المكتب الجمركي
- نسخة المصرح: وتسلم له بعد انتهاء عملية الجمركة لاستظهارها أمام الغدارات والأجهزة المهمة بنشاطه، بحيث يستخدمها كوثيقة إثبات لوضعيته بالنسبة للتنظيم الجبائي والجمركي.
- نسخة البنك: ترسل للبنك عند انتهاء عملية الجمركة.
- نسخة الإحصائيات: ترسل لمصلحة الإحصائيات التي تقوم بإعداد إحصائيات التجارة الخارجية وتحليلها.
- نسخة الرجوع: أو نسخة العودة تستخدم للتأكد من احترام الالتزامات المصرح بها.
13. المادة 78 من قانون الجمارك.
14. المادة الأولى من قانون الجمارك.
15. نوال مزيلي، الجباية الجمركية، محاضرات ألقيت على طلبة المدرسة العليا للجمارك بوهان، (غير منشورة)، سنة 2008، ص.08.
16. Cf. CLOUD J. Berr et HINERE Treneau, op.cit , p.83.
17. الفقرة الثانية من المادة 115 مكرر من قانون الجمارك.
18. كأن يقوم المتعامل مثلا بتحويل البضاعة عن وجهتها الامتيازية المحددة قانونا حسب النظام الجمركي الاقتصادي المتبع.
19. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي ووسائل مكافحته في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010/2009، ص.109.
20. المادة 121 من قانون الجمارك.
21. Article 2 du décision n 01 du 03 février 1999 fixant les modalités d'application de l'article 118 du code des douanes.
22. Article 1er du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de 'article 119 du code des douanes.
23. Article 3 du Décision n° 11 du 3 février 1999 fixant les modalités d'application de 'article 119 du code des douanes.
24. مبروك المصري، مصادرة البضائع المهربة، دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والفقہ الإسلامي، رسالة دكتوراه في الشريعة الإسلامية، غير منشورة، كلية أصول الدين، جامعة الجزائر، سنة 1999-2000، ص.46، أبو اليزيد علي المتيت، الضرائب غير المباشرة، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1975، ص. 180-201.

25. قرار مؤرخ في 9 مارس 1988، يتضمن ضبط قائمة البضائع التي تستفيد من نظام العبور الجمركي، الملغى بالقرار المؤرخ في 23 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 126 من قانون الجمارك.
26. المادة 02 من المقرر 20 مؤرخ في 3 فبراير 1999 يحدد كيفيات تطبيق المادتين 125 و 127 من قانون الجمارك: "يتعلق العبور الجمركي بنقل البضائع عبر الإقليم الجمركي:
- من مكتب دخول إلى مكتب خروج،
  - من مكتب دخول إلى مكتب داخلي،
  - من مكتب داخلي إلى مكتب خروج،
  - من مكتب داخلي إلى مكتب داخلي آخر".
27. المادة 2 من المقرر 20 مؤرخ في 3 فبراير 1999، السالف الذكر: "يتضمن التصريح بالعبور تعهدا مكفولا. يمكن الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستفيدين من هذا النظام اكتتاب تعهد عام صالح لعدة عمليات رجوعا إلى الالتزام وفقا لأحكام المادة 119 من قانون الجمارك.
28. بن الطيبي مبارك، التهريب الجمركي...، المرجع السابق، ص.81.
29. المادة 129 من قانون الجمارك.
30. "régime de l'entrepôt de douane": le régime douanier en application duquel les marchandises importées sont stockées sous contrôle de la douane dans un lieu désigné à cet effet (entrepôt de douane) sans paiement des droits et taxes à l'importation ". CONVENTION INTERNATIONALE POUR LA SIMPLIFICATION ET L'HARMONISATION DES REGIMES DOUANIERS. <http://www.wcoomd.org/fr> . Le 21/ 11/ 2017(09 :00).
31. فاطمة الحمدان بحير، السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب سنة 2005، ص.116.
32. 1 المادة 02 من المقرر رقم 05 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1999 المتعلق بكيفية تطبيق المادة 141 من قانون الجمارك.
33. المادة 139 من قانون الجمارك.
34. المادة 140 من قانون الجمارك.
35. المادة 154 من قانون الجمارك.
36. المادة 156 من قانون الجمارك.
37. المادة 02 من مقرر رقم 06 الصادر بتاريخ 03 فيفري 1993 المتعلق بالنظام الداخلي للمستودع الخاص.
38. الفقرة الثانية من المادة 154 من قانون الجمارك. مقنعي فتيحة، المرجع السابق، ص.70.
39. المادة 160 من قانون الجمارك.
40. مقنعي فتيحة، المرجع السابق، ص.70.
41. اصطلح عليه التشريع الجزائري إسم الإدخال المؤقت يكون بغرض استعمال هذه البضائع في أنشطة معينة لذلك عادة ما يصطلح على هذا النظام القبول المؤقت من أجل الاستعمال Pour utilisation . من خلال هذا التعريف ومن خلال ما جاء في اتفاقية اسطنبول الذي استخرجنا منها هذا التعريف، نلاحظ بأن القبول المؤقت هو إما: قبول مؤقت خاص، مثل ذلك الخاص بالمسافرين ( voyageurs ) قبول مؤقت متعلق بأغراض غير اقتصادية ( أغراض تعليمية، رياضية وثقافية... )
- القبول مؤقت الموجه لأغراض اقتصادية، أي القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي.
42. Idir ksour , les régimes douaniers , édition G.A.L, Alger, 2007, p 236.
43. المادة 174 من قانون الجمارك.
44. مرسوم رئاسي رقم 98-03 المؤرخ في 12 جانفي 1998، يتضمن التصديق على الاتفاقية الجمركية المتعلقة بالقبول المؤقت المبرمة بإسطنبول بتاريخ 26 يونيو سنة 1990، الجريدة الرسمية رقم 02، الصادرة بتاريخ 14 / 01 / 1998.
45. المادة 186 من قانون الجمارك.

46. مقنعي فتيحة، المرجع السابق، ص.72.
47. لذلك يخصص هذا النظام ل:  
المنتجين.  
المصدرين  
المالكين للمواد المصدرة. من المقيمين بالإقليم الجمركي وهذا بالنسبة للبضائع التالية:  
المواد الأولية.  
المنتجات نصف المصنعة.
- أجزاء وقطع غيار مكافئة لتلك التي تم إدماجها في المنتجات المصدرة دون أن يطرأ عليها تحويل.
48. المادة 187 من قانون الجمارك.
49. المادة 2 من المقرر رقم 15 المؤرخ في 3 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك.
50. المادة 5 من المقرر رقم 15 المؤرخ في 3 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 17 من قانون الجمارك.
51. فوجيلي هدى، الجمارك بين التسهيلات والرقابة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 2008/2007، ص.85.
52. المادة 165 من قانون الجمارك.
53. المادة 166 من قانون الجمارك.
54. المادة 193 من قانون الجمارك.
- يقصد التصدير المؤقت قصد تحسين الصنع: العمليات التي تطرا على البضائع بسبب تصنيع أو يد عاملة مضافة أو تحويل أو تصليح في الخارج. أنظر، المادة 2 الفقرة "أ" من المقرر 13 المؤرخ في 3 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 193 و195 من قانون الجمارك.
55. المادة 6 من المقرر 13 المؤرخ في 3 فبراير 1999، المحدد لكيفيات تطبيق المادتين 193 و195 من قانون الجمارك.
56. لحمش المهدي، النظام الجمركي ومسار تطوره في الجزائر، الفترة 1962-2002، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير -جامعة الجزائر، سنة 2004، ص.171.
57. مصرم إيمان، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، تقرير نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2006/2005، ص.20.
58. سالمى عبد القادر، نظام القبول المؤقت، مذكرة نهاية التربص، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2011/2012، ص.14.
59. مسعودي محفوظ، القبول المؤقت كنظام اقتصادي جمركي، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للجمارك، وهران، 2010/2009، ص.08.
60. مصرم إيمان، المرجع السابق، ص.20.
61. جعفر قيرة، المعالجة الجمركية لنظام تحسين الصنع الإيجابي، مذكرة نهاية التربص، المدرسة الوطنية للإدارة، 2002/2001، ص.08.
62. مسعودي محفوظ، المرجع السابق، ص.06.
63. ميلودي نصر الدين، الواقع التطبيقي لاتفاقية "إستنبول" معلومات تطبيقية، مذكرة نهاية الدراسة، المدرسة الوطنية للإدارة، 2004/2003، ص.09.
64. جعفر قيرة، المرجع السابق، ص.09.
65. يعتبر رفع اليد عن الكفالة المقدمة من أهم آثار تصفية النظام. أنظر، مسعودي محفوظ، المرجع السابق، ص.07.
66. جعفر قيرة، المرجع السابق